

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : الاختلاف بين نوم الليل ونوم النهار .

فصل : ولا تختلف الرواية في أنه لا يجب غسلهما من نوم النهار وسوى الحسن بين نوم الليل ونوم النهار في الوجوب لعموم قوله : [إذا قام أحدكم من نومه] ولنا أن في الخبر ما يدل على إرادة نوم الليل لقوله : [فإنه لا يدري أين باتت يده] والمبيت يكون بالليل خاصة ولا يصح قياس غيره عليه لوجهين أحدهما أن الحكم ثبت تعبدا فلا يصح تعديته والثاني أن الليل مظنة النوم والاستغراق فيه وطول مدته فاحتمال إصابة يده لنجاسة لا يشعر بها أكثر من ذلك في نوم النهار قال أحمد في رواية الأثرم : الحديث في المبيت بالليل فأما النهار فلا بأس به